

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

بمؤنتها أو (مونها القاضي من مال مكر ثم) إن لم يجد له مالا ولا فضل فيها (اقترض)
عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري أو غيره .
(ثم) إن تعذر الاقتراض أو لم يره القاضي (باع منها قدر مؤنتها وله أن يأذن لمكتر
في مؤنتها) من ماله (ليرجع) للضرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مؤنتها
مؤنة من يتعهدها ولو هرب مكريها بها فإن كانت الإجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من
ماله فإن لم يجد له مالا اقترض عليه القاضي واكترى فإن تعذر الاكتراء عليه فللمكترى
الفسخ وإن كانت إجارة عين فله الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بثم الثانية هو الموافق
لما في الروضة وأصلها بخلاف تعبيره بالواو